

بحار الأنوار

[314] يعطك، عن جماعة من المفسرين، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. وفي مجمع البيان قال الصادق عليه السلام هو الدعاء في دبر الصلاة وأنت جالس واستدل بالفاء على الاشتغال به بغير فصل. وفي الآية أقوال آخر الأول إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل عن ابن مسعود، الثاني إذا فرغت من دنياك فانصب في عبادة ربك عن الجبائي ومجاهد في رواية، الثالث إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب في عبادة ربك عن الحسن وابن زيد الرابع إذا فرغت من جهاد عدوك فانصب في جهاد نفسك، الخامس إذا فرغت علي أداء الرسالة فانصب لطلب الشفاعة، قيل أي استغفر للمؤمنين، وفي المجمع وسئل عن ابن طلحة عن هذه الآية فقال: القول فيه كثير، وقد سمعنا أنه يقال إذا صحت فاجعل صحتك وفراغك نصبا في العبادة (1). (وإلى ربك فارغب) أي بجميع حوائجك وأمورك، ولا ترغب إلى غيره بوجه، قيل: ويجوز عطفه على الجزاء والشرط. أقول: وقد مر تأويلات آخر لهذه الآية في أبواب الآيات النازلة في أمير - المؤمنين صلوات الله عليه، وستأتي الأخبار في تأويلها، ولنذكر بعض ما قيل في حقيقة التعقيب وشرايطه. قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه: لم أظفر في كلام أصحابنا قدس الله أرواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا، بحيث لو نذر التعقيب لانصرف إليه، ولو نذر لمن هو مشغول بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المنذور إذا كان مشغولا به فيه، وقد فسر بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة وهذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل في مفهومه، وأنه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا. وفسره بعض فقهاءنا بالاشتغال بعقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك، ولم يذكر الجلوس، ولعل المراد بما أشبه الدعاء والذكر: البكاء من خشية الله []

(1) مجمع البيان ج 10 ص 509. [*]